

من راس المال لا العدم بل يتأكد بالعرفان  
أخذ بذلك ذلك استمر القرض فيسوي كل منهما  
المخاضة ان كان في المال بربح والافل للمالك  
فقط وخارج تلف بعضه كلفه فان القرض  
يرتفع سواء كان التلف باقدام بالتلاف  
المالك ام العامل ام اجنبي لكن يستقر  
نصيب العامل من الربح في الثانية وسي  
القرض في البدل ان اخذه في الرابعة ويحت  
الشيخان في الثالثة بعد ثقلها ما ذكر فيها  
عن الامام ان العامل كالأجنبي وبه صح  
المقول وفرق الأول بان للعامل الفسخ  
فجمل اتلافه فسخا كالمالك بخلاف الاجنبي  
**فصل** في بيان ان القراض جائز من  
الطرفين وحكم اختلاف العاقدين مع ما  
باتت معهما **لكل** منهما **فسخه** متى شاء

**ويفسخ** بما تفسخ به الوكالة كقول احدهما  
وجنونه وانما لما مر انه توكيل وتوكيل  
وكذا باسترجاع المالك المال بخلاف  
استرجاع الموكل ما وكل في بيعه ثم بعد  
الفسخ او الانفساخ يلزم **العامل الثاني**  
للمدين لانه ليس في قبضته **ورد** **فصل**  
**راس المال لمنه** بان ينفض على صفته  
وان كان قد باعه بنقد غير صفته اولم  
يكن ربح لانه في عمدة ردا راس المال كما اخذ  
هذان طلب المالك الاستيفاء والتسفيض  
بما يسع الدين والا فلا يلزمه ذلك الا ان يكون محجور عليه  
وشكر لانه وحظ فيه وخرج براس المال الزائد عليه  
وجوز استيفاء فلا يلزمه تسفيضه كعرض اشترك فيه  
جميع الدين ركنا اثبات لا يكلف واحد منهما بيعه وتعبيره  
مال ورجحا بما ذكر اعلم واولى جماعه **ولو اخطأ المالك**

وقد حصل بغيره وطلب المالك فزيره استيفاءه  
كما اخذ ما دفعه ما قيل التعليل بالربح الموعود

ان ربح مال  
المراد وان كان  
يكن ربح  
وصوره  
المصلحة ان  
المالك ان له  
بما يسع الدين  
وشكر لانه  
وجوز استيفاء  
جميع الدين ركنا  
مال ورجحا

هو ان المراد  
يرتفع وقوله  
سواء اجنبي ام  
فليقتض المالك  
منه العبد ويرزقه  
البيد سوس

بغيره اوجه من المراجحة والرجحان

Copyright © King Saud University